

٥٨/١٩٨٧ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي رجحت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تولى الأولوية العليا لإتمام مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتها الثالثة والأربعين لإتمام هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ يرى أنه لم يتيسر إتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

١ - يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بغية إتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل في تلك الدورة ؛

٢ - يرجو من الأمين العام تقديم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل من أجل اجتماعه قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة وخلالها بغية تمكينه من أداء مهمته بنجاح ، ويلاحظ أن من المفيد تزويد الفريق العامل ، قبل دورته ، بوثائق عمل تضم جميع التعديلات والمقترحات الجديدة والأحكام ذات الصلة بالموضوع من الصكوك الدولية الأخرى ؛

٣ - يوجه النظر إلى ضرورة تقديم المقترحات الجديدة في وقت مبكر من دورة الفريق العامل .

الجلسة العامة ١٨

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

٥٩/١٩٨٧ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبيل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن

حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

٢ - يرجو من الأمين العام تقديم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل لكي يجتمع قبيل وفي أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة ، وأن يمكن الفريق من مواصلة أعماله بشأن وضع مشروع الإعلان ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الثالثة والأربعين وفي أثنائها مشفوعاً برفقاته إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد اجتماعه .

الجلسة العامة ١٨

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

٦٠/١٩٨٧ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، الذي يكفل لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) ، التي تنص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً لدى الأمم المتحدة ، والذي حثت فيه لجنة حقوق الإنسان على أن تتخذ إجراءات فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٨٢) ، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعّالة لمنع وقوع حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

(٨٢) انظر: E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .